

النظام الأساس لشركة اصول وبخيت الاستثمارية

(شركة مساهمة مقفلة)

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/١/١٢ هـ ولوائحه وهذا النظام لشركة اصول وبخيت الاستثمارية والمسجلة بالسجل التجاري رقم ١٠١٠٢١٩٨.٥ بتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٠ هـ صادر من مدينة الرياض، وهي شركة مساهمة سعودية، وفقاً لما يلي:

المادة الثانية : اسم الشركة

اسم الشركة هو " شركة اصول وبخيت الاستثمارية " شركة مساهمة سعودية، ويشار إليها فيما بعد بـ " الشركة "

المادة الثالثة : أغراض الشركة

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- التعامل في الاوراق المالية.
- إدارة الاستثمارات.
- إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق.
- خدمات الحفظ في الأوراق المالية.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن



المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمس (5) ملايين ريال سعودي، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة : مدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة مقفلة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ستون مليون (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) سهم اسمي متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (١٠) ريالات سعودية، وجميعها أسهم عادية نقدية، كما أنه لا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل في ملكية الشركة قبل الحصول على موافقة مسبقة من هيئة السوق المالية.



المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأسمال الشركة البالغة ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) سهم، والبالغ قيمتها ستون مليون (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي ودفعوا قيمتها بالكامل عند تأسيس الشركة.

المادة التاسعة : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الدرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق أحد وسائل التواصل المسجلة في سجلات الشركة أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم



الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشر : اصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن اللاتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشر : تداول الأسهم

تداول الأسهم وفقاً لأحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية - ويفيد اكتتاب المساهم في الأسهم أو تملكها قبوله لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على القرارات أو مخالفاً لها-، واستثناءً من ذلك ولاستيفاء متطلبات طرح الشركة بالسوق الموازية الواردة من هيئة السوق المالية، سوف يتم تطبيق حظر بنسبة (٦٠%) على أسهم الشركة بعد الطرح وفقاً للقائمة النهائية المعتمدة في ملف الطرح ولمدة أربعة وعشرين شهراً تبدأ من تاريخ بدأ تداول أسهم الشركة في السوق الموازية، ويجب الحصول على موافقة هيئة السوق المالية قبل التصرف في الأسهم المحظورة بعد انتهاء فترة الحظر.

المادة الثالثة عشر شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاؤها:

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة بهدف تخفيض رأسمالها أو الاحتفاظ بها كأسهم خزينة، كما يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، أو ارتهاؤها، أو تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم للموظفين، وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.



المادة الرابعة عشر شهادات الأسهم:

يتم حفظ الأسهم المشتراة و/أو المكتتب بها لدى شركة إيداع، كما تقوم بتزويد الشركة بسجل يتضمن أسماء وأرقام هوياتهم وجنسياتهم ومحل إقامتهم وعدد أسهمهم المملوكة لهم بالشركة، وتسري على الأسهم جميع الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.

المادة الخامسة عشر : سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم، ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور، كما أنه في حال أدرجت الشركة بالسوق المالية، سيتم تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة السادسة عشر : زيادة رأس المال

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأسمال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال، الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته



٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا للاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السابعة عشر : تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.



المادة الثامنة عشر : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (6) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد على ثلاثة (3) سنوات.

المادة التاسعة عشر : انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل طوعاً بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة العشرون : المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الحادية والعشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة



الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها، وله في سبيل ذلك وبصفة خاصة وبدون تحديد:
أ- وضع لائحة داخلية لأعماله.

ب- فتح وتشغيل وإدارة وتحديث وإغلاق وشطب وتصفية كافة الحسابات البنكية أو الاستثمارية للشركة والتوقيع على جميع المستندات اللازمة في هذا الشأن.

ج- القيام بالتوقيع على جميع وكافة العمليات لدى كافة البنوك والمؤسسات والشركات المالية والاستثمارية داخل أو خارج المملكة العربية السعودية والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر الإيداع، السحب، التحويل الداخلي أو الخارجي، شراء أو بيع العملات الدولية، طلب دفاتر الشيكات واستلامها، استلام الشيكات بمختلف أنواعها أو صرفها أو إيداعها في حساب الشركة، طلب كشوفات الحسابات، والتوقيع على جميع وكافة المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات.

د- فتح خطابات الاعتماد وطلب إصدار الضمانات البنكية بجميع أنواعها والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها.

هـ- التوقيع على جميع المستندات اللازمة لتسجيل الشركة واعتماد تواقيع المفوضين نيابة عن الشركة لدى الغرفة التجارية الصناعية في المملكة العربية السعودية.

و- طلب القروض والتسهيلات الائتمانية من كافة البنوك أو صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية أو غير ذلك من الجهات المقرضة داخل وخارج المملكة العربية السعودية والموافقة عليها والتوقيع على عقودها واتفاقياتها وجميع المستندات المطلوبة أيّاً كانت مدتها أو مبالغها وبالشروط التي يراها المجلس مناسبة وله أن يمارس جميع الصلاحيات الخاصة بالشركة في اقتراض الأموال وجمعها، وتوقيع وتقديم كافة الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات هذه القروض مثل المرهونات العقارية أو السندات لأمر وغيرها من الأوراق التجارية أو شهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية أو النقدية، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات:



١- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

٢- أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

ز- التوقيع على كافة عقود الوكالات المحلية أو الدولية وفقاً لنظام الوكالات التجارية بجميع أنواعها وجميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها، وتسجيل الوكالات أو العلامات التجارية باسم ولصالح الشركة.

ح- التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات نيابة عن الشركة بما في ذلك دون حصر عقود التأجير و/أو البيع والتنازل و/أو الشراء والقبول و/أو الرهن و/أو القروض و/أو عروض العملاء وغيرها من العقود والاتفاقيات والوثائق مع أي طرف آخر نيابة عن الشركة، بما في ذلك الإفراغ والبيع والشراء والاستئجار والتأجير والرهن وفك الرهن وقبضه وقبض الثمن والاستلام والتسليم واستخراج الصكوك وتعديلها وتجديدها وبدل الفاقد منها أو التالف وتجزئتها وتقسيمها ودمجها وفرزها وتهميشها أمام كافة كتابات العدل والجهات المختصة لكافة العقارات والمباني والأراضي والتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات الخاصة بذلك.

ط- توثيق وتوقيع عقود التأسيس وقرارات الشركاء بتعديل عقود التأسيس في الشركات التي تنشئها أو تساهم فيها الشركة سواء كانت شركات قائمة أو جديدة وسواء كانت شركات عاملة أو ذات غرض خاص، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعديل بنود إدارتها وتعيين المدراء وعزلهم ومنحهم الصلاحيات اللازمة أو زيادة أو تخفيض رأسمالها أو البيع والتنازل أو الشراء والقبول للحصص أو الأسهم سواء بشكل كامل أو جزئي أو تحويل كيانها القانوني أو أي تعديلات أخرى أمام فضيلة كاتب العدل، وكذلك التوقيع على قرارات مجالس الإدارات أو الشركاء أو جمعيات المساهمين أو الشركاء، وكذلك تمثيل الشركة والتصويت والاعتراض والمناقشة والتوقيع نيابة عنها على كافة المستندات اللازمة في كافة أنواع الجمعيات والتي منها الجمعية العامة العادية أو العامة غير العادية وغيرها.

ي- تعيين الموظفين و/أو المدراء و/أو رؤساء الأقسام وغيرهم من موظفي الشركة أو في الشركات التابعة أو غيرها من الشركات التي تنشئها الشركة وتدخل شريكة فيها وذلك بمختلف مسمياتهم ودرجاتهم وتحديد مناصبهم وأجورهم ومنحهم الصلاحيات اللازمة أو عزلهم دون الإخلال بحقوقهم.



ك- استقدام العمالة و/أو الموظفين و/أو المستشارين وغيرهم من خارج المملكة العربية السعودية وتقديم طلبات استخراج التأشيرات واستلامها، وإصدار و/أو شطب و/أو تجديد رخص الإقامة ونقل الكفالات والتنازل عنها ومراجعة كافة السفارات والقنصليات والتوقيع على كافة المستندات اللازمة والضرورية.

ل- يجوز لمجلس الإدارة بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها لصالح الشركة مع مراعاة الشروط التالية وهي:

١- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

٢- أن يكون البيع مقارياً لمثمن المثل.

٣- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالة الضرورة التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.

٤- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة، أو تحميلها بالتزامات أخرى.

م- يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة إبراء مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية وهي:

١- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.

٢- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

٣- الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.

ن- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.

س- تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

ع- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها الرأسمالية السنوية.



ويكون للمجلس أيضا في حدود اختصاصه أن يفوض أو يوكل عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثانية و العشرون : مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من بدل حضور وبدل انتقال أو مبلغاً مستقطعاً تحدده الجمعية العامة العادية في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثالثة و العشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويكون لرئيس مجلس الإدارة رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وينوب عنه نائب الرئيس في رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة، وللرئيس أو نائبه عند غيابه الإشراف على شؤون الشركة وعلى هيئاتها الإدارية والقيام بالمهام التي يوكل إليه مجلس الإدارة بتنفيذها بالإضافة إلى تمتع رئيس مجلس الإدارة ونائبه في حال غياب الرئيس بالصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر وهي:

أ- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وجميع الجهات أو الهيئات الحكومية وشبه الحكومية واللجان والمحاكم والجهات القضائية بمختلف مسمياتها ودرجاتها داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بما فيها دون حصر، ديوان المظالم، والمحاكم الشرعية، ومحاكم الاستئناف، ولجان التحكيم واللجان العمالية بمختلف



درجاتها، ولجنة الأوراق التجارية، ولجنة تسوية المنازعات المصرفية التابعة لمؤسسة النقد العربي السعودي ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية واللجان الجمركية وكافة اللجان المقامة من قبل أي جهة أو مؤسسة وغيرها، ومؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية والشرطة وإمارات المناطق والإدارة العامة للحقوق المدنية في وزارة الداخلية ووزارة الخارجية والغرفة التجارية الصناعية والبلديات والأمانة ومكاتب العمل والاستقدام والمديرية العامة للجوازات وشركات الاتصالات المرخصة في المملكة العربية السعودية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للزكاة والدخل وكافة وجميع الجهات أو الهيئات الحكومية وشبه الحكومية والأهلية والمؤسسات بمختلف مسمياتها وأنواعها واختصاصها.

ب- التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها.

ج- توثيق وتوقيع عقود التأسيس وقرارات الشركاء بتعديل عقود التأسيس في الشركات التي تُنشئها أو تساهم فيها الشركة سواء كانت شركات قائمة أو جديدة، وسواءً كانت شركات عاملة أو ذات غرض خاص، و يشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعيين المدراء وعزلهم ومنحهم الصلاحيات وتعديل بنود إدارتها أو زيادة أو تخفيض رأسمالها أو البيع والتنازل أو الشراء والقبول للحصص أو الأسهم سواء بشكل كامل أو جزئي أو تحويل كيانه القانوني أو أي تعديلات أخرى أمام فضيلة كاتب العدل، وكذلك التوقيع على قرارات مجالس الإدارات أو الشركاء أو جمعيات المساهمين أو الشركاء، وكذلك تمثيل الشركة والتصويت والاعتراض والمناقشة والتوقيع نيابة عنها على كافة المستندات اللازمة في كافة أنواع الجمعيات والتي منها الجمعية العامة العادية أو العامة غير العادية وغيرها.

د- البيع والشراء بما في ذلك الأراضي والعقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات والانسحاب منها وله تحصيل الحقوق والمستخلصات والدخول بكافة أنواع المفاوضات بالنيابة عن الشركة.



هـ- فتح الحسابات والاعتمادات والضمانات والكفالات وحسابات الائتمان والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وإنشاء وإدارة المحافظ والحسابات الاستثمارية الخاصة بالشركة وذلك للأسهم والسندات والصكوك والأوراق المالية والعملات والمعادن وذلك في السوق المحلية والدولية وفي البنوك والشركات الاستثمارية المحلية والدولية وله في ذلك حق البيع والشراء بما في ذلك شراء وبيع الأراضي والعقارات بأنواعها وتمثيل الشركة في كافة التعاملات المالية والبنكية على المستوى المحلي والدولي.

و- تعيين المسؤولين والمديرين والموظفين والعمال، فيما عدا المسؤولين التنفيذيين المرتبطين به مباشرة، والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وفصلهم وطلب تسفيرهم وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامة ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها.

ز- استقدام العمالة و/أو الموظفين و/أو المستشارين وغيرهم من خارج المملكة العربية السعودية وتقديم طلبات استخراج التأشيرات واستلامها، وإصدار و/أو شطب و/أو تجديد رخص الإقامة ونقل الكفالات والتنازل عنها ومراجعة كافة السفارات والقنصليات والتوقيع على كافة المستندات اللازمة والضرورية.

ح- وله حق المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والإنكار والتحكيم عن الشركة واستئناف الأحكام الصادرة ضد الشركة والاعتراض عليها وقبولها والتنازل والصلح عن الدعاوى والاستلام والتسليم نيابة عن الشركة وله حق تقديم المذكرات الجوابية ولوائح الادعاء وتقديم البيانات وطلب الشهود واليمين والجرح والتعديل للشهود وطلب تأجيل الدعاوى والاعتراض على الأحكام والطعن والتميز وقبول اليمين وردها وترك الخصومة والتنازل عنها والتنازل كلياً أو جزئياً عن الحكم والادعاء بالتزوير.

ط- القيام أو ممارسة أي أعمال أو صلاحيات أخرى يتم منحها إليه من قبل مجلس الإدارة.

ي- ويجوز له تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات او باتخاذ اجراء او تصرف معين او بالقيام بعمل او اعمال معينة وله الغاء التفويض او التوكيل جزئياً و كلياً .

كما يعين مجلس الإدارة عضواً منتدباً للشركة من بين أعضائه وتكون صلاحياته كما يلي:



أ- تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين واتخاذ القرارات التي تتطلبها مصلحة الشركة وسير أعمالها وتحقيق أغراضها.

ب- العمل على تحسين وتطوير العمليات والنظم الفنية والتجارية الداخلية لتسهيل نمو الشركة.

ج- توفير رؤية واضحة و محفزة و مترابطة و استراتيجية عمل لنمو الشركة و توسعها.

د- مراجعة وتطوير المهارات الفنية التي تعكس قدرات الشركة ومصدر قوتها، وضمان أن يؤدي ذلك إلى دعم الشركة وتحقيقها لأهدافها التوسعية حسب طلب وموافقة مجلس الإدارة.

هـ- تمثيل الشركة لدى السلطات الرسمية والتنسيق معها للمساهمة في تطوير التشريعات والقوانين اللازمة لإزالة المعوقات التي قد تعترض الشركة ودعم قدرتها على تحقيق أهدافها.

و- دعم مبادرات تطوير العمل من خلال استخدام الأنظمة الإدارية والمعلوماتية المتطورة التي تساهم في تحسين مستوى أداء الشركة ودعم قدرتها التنافسية في الأسواق وتعزيز تميزها وإقناع زبائنها وعملائها بشكل مستمر.

ز- ضمان التزام الشركة بأنظمة وقوانين هيئة سوق المال، وأنظمتها ولوائحها الداخلية.

ح- في حال عدم تعيين عضو منتدب تنتقل الصلاحيات أعلاه إلى المدير التنفيذي.

كما يعين مجلس الإدارة مديراً تنفيذياً للشركة من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد صلاحياته.

ويقوم المدير التنفيذي بإدارة الأعمال اليومية للشركة ويرفع تقارير بها لمجلس الإدارة وله حق اتخاذ كافة القرارات التي يراها في سبيل إدارة الأعمال اليومية للشركة بشكل مناسب، وللمدير التنفيذي كافة الصلاحيات المخولة له حسب القوانين والأنظمة ووفق ما يفوضه له كتابةً مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ تعليمات مجلس الإدارة.

كما يحدد مجلس الإدارة مكافأة كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والمدير التنفيذي وفق تقديره



بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام وبعد موافقة الجمعية العامة للشركة.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواً من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مكافأته، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة.

ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الرابعة و العشرون : اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أربعة مرات (٤) في السنة على الأقل، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى ما طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الخامسة و العشرون : نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة (٣) أعضاء بالأصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.

ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.



وتصدر قرارات المجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه.

لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.

المادة السادسة و العشرون : مداولات المجلس

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

المادة السابعة و العشرون : حضور الجمعيات

لكل مكتب أيّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الثامنة و العشرون : الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك، وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني توجه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.



المادة التاسعة و العشرون : اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

المادة الثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة الحادية و الثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثانية و الثلاثون : دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (١٠%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وأي جهة حكومية أو تنظيمية أخرى ذات علاقة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.



المادة الثالثة و الثلاثون : سجل حضور الجمعيات

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة الرابعة و الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب لللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني. وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني توجّه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الخامسة و الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني توجّه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب لللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد



المادة السادسة و الثلاثون : التصويت في الجمعيات

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم.

المادة السابعة و الثلاثون : قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهام الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهام الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو بلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الثامنة و الثلاثون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة التاسعة و الثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.



ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

المادة الأربعون : تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الحادية و الأربعون : نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الثانية و الأربعون : اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الثالثة و الأربعون : تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مريياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على



اللاقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

المادة الرابعة و الأربعون : تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الخامسة و الأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة السادسة و الأربعون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة مغلقة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الميلادية التالية.

المادة السابعة و الأربعون : الوثائق المالية

أ- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين



٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.

المادة الثامنة و الأربعون : توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١- يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.

٢- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة محددة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.

٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

٤- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل خمسة (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع، بالإضافة إلى توزيع أي دفعة إضافية من الأرباح حسبما تقره الجمعية العامة العادية.

٥- يجوز بقرار من مجلس الإدارة توزيع أرباح دورية تخصم من الأرباح السنوية المحددة في الفقرة (٤) من هذه



المادة وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والاستثمار.

المادة التاسعة و الأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الخمسون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) (من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة) التاسعة والثمانين (من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الحادية و الخمسون : خسائر الشركة

١- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون



نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

٢- تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

المادة الثانية و الخمسون : دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

المادة الثالثة و الخمسون : انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة المصفي اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

المادة الرابعة و الخمسون

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.



المادة الخامسة و الخمسون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1443/10/23

تم اعتماد النظام الأساس بتاريخ 1443/11/22 الموافق 2022/06/21

